سلّمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ووجه الدفع
ان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي لاخذ
متعلق بالمنع ما بيّن تعجيله من المهر كلا او بعضا او اخذ قدر ما يعجّل
لمثلها من مهر مثلها عرفا غير مقدّر بالربع او الخمس ان لم يؤجل كله
وان اجّل كله او عجّل فهو على ما شرطا حتى كان لها ان تحبس نفسها
الى الاستيفاء كله فيما اذا عجّل كله وليس لها ان تحبسها فيما اذا اجّل
كله لان التصريح اقوى من الدلالة والنفقة عطف على قوله منعه
اي لها النفقة والسفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة
اهلها بلا اذنه متعلق بقوله والسفر الخ ما لم تقبضه اي المهر لان
حق الحبس للاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الايفاء
ويسافر بها بلا رضاها بعد ادائه اي اداء ما بيّن تعجيله او قدر ما
يعجّل لمثلها لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل لا اي لا يسافر
بها الى بلد غير بلدها لان الغريب يؤذى وبه يفتى افتى به الفقيه
ابو الليث واختاره ابو القاسم الصفار ومن بعده وينقلها فيما دون
مدته اي مدة السفر اتفاقا اذ في قرى المصر القريبة لا يتحقق الغربة
اعلم ان المهر المذكور هنا ما تعورف تعجيله حتى لا يكون لها ان تحبس
نفسها فيما تعورف تأخيره الى الميسرة او الموت او الطلاق لان
المتعارف كالمشروط وذلك يختلف باختلاف البلدان والازمان و
الاشخاص هذا اذا لم ينصا على التعجيل والتأجيل واما اذا نصا على تعجيل
جميع المهر او تأجيله فهو على ما شرطا كما مر ذكره الزيلعي اختلفا في المهر
ففي اصله يجب مهر المثل يعني قال احد الزوجين لم يسم مهر وقال
الآخر قد سمّي فان اقام البينة قبلت والا يستحلف المنكر فان نكل
ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل قال صدر الشريعة

وان

ان كان بعد الدخول والا يجب المتعة

واما عند محمد ابي حنيفة ينبغي ان لا يحلف في النكاح فيجب مهر المثل اقول فيه
بحث لان هذه ليست مسئلة النكاح بل هي مسئلة المهر وفيها الحلف بالاجماع
والعجب ان المصنف قال في اوائل كتاب الدعوى وكذا في النكاح اذا ادعت مهرها
وقال الشارح ثمه اي اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة
فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال فاذا صح ذلك لم يصح ما ذكر ههنا
وفي قدره اي ان كان اختلافهما في قدره فادعى انه تزوجها بالف وادعت
انه بالفين حكم مهر المثل فيه اي ان اقام النكاح فالقول لمن شهد له مهر
المثل بيمينه اي ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول
له مع يمينه وان كان مساويا لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها
واي برهن قبل سواء شهد مهر المثل له او لها لان المرأة تدعي الزيادة فان
اقامت بينة قبلت وان اقامها الزوج قبلت ايضا لان البينة تقبل لرد اليمين
كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل وان برهنا فبينة من
لا يشهد له اي تقبل بينتها ان شهد مهر المثل له وبينته ان شهد لها لان البينات
شرعت لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل والاصل في النكاح كونه
بمهر المثل فمن ادعى خلافه فبينته اولى وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان
حلفا او برهنا قضى به اي بمهر المثل وان برهن احدهما قبل برهانه وان طلقت
قبل الوطئ عطف على قوله ان اقام النكاح حكم متعة المثل اي ان كان متعة
المثل مساوية لنصف ما يدعي الرجل او اقل منه فالقول له وان كانت مساوية
لنصف ما يدعي المرأة او اكثر منه فالقول لها واي اقام بينة قبلت فان اقاما
فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها وان كانت اي متعة المثل بينهما
تحالفا وبعده اي بعد التحالف وجبت اي متعة المثل وموت احدهما كحيوتهما
حكما اي الجواب فيه كالجواب في حال حيوتهما ما دام قيام النكاح في الاصل والقدر
لان مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت احدهما الا يرى ان المفوضة مهر المثل

قول صدر الشريعة

زوج وزوجة

مفوض عورة
بجونه واردر